



٧٢

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن

البنوك



باسم الشعب
رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقة مجلس النواب ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الباب الاول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون ((قانون البنوك)) .

مادة (٢) يقصد بالالفاظ والتعبير الآتية المعاني المبينة إزاءها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر او دلت القرينة على خلاف ذلك :-

- أ- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- ب- الحكومة : حكومة الجمهورية اليمنية .
- ج- البنك المركزي : البنك المركزي اليمني .
- د- المحافظ : محافظ البنك المركزي
- هـ- بنك أو مصرف :- أي شخص معنوي يمارس بصفه أساسية الاعمال المصرفية ويشمل البنوك التجارية (بما في ذلك البنوك الاسلامية) والبنوك المتخصصة أو أي فرع لأي مؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي .
- و- العملة : عملة الجمهورية اليمنية المتكونه من الاوراق النقدية والمسكوكات
- ز- الائتمان : التسهيلات والقروض والسلف النقدية باشكالها وأحجامها المختلفة التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية .

قانون
البنوك
١٩٩٨م



ح- العمل المصرفي: ١- قبول الودائع النقدية القابلة للدفع عند الطلب أو حسب ترتيبات أخرى والقابلة للسحب بالشيك أو الحوالة أو أمر الصرف ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية .

٢- وتعد أيضاً من الأمور المصرفية الأشياء الآتية :-

أ- بيع وخصم الكمبيالات والحوالات والكوبونات والسندات للأغراض التجارية .

ب- إجراءات المعاملات المصرفية الاعتيادية مع المراسلين والحصول على التسهيلات المصرفية المألوفة .

ج- شراء وبيع العملات الأجنبية والسبائك والنقود الذهبية والفضية والأسهم والسندات

د- إصدار وخصم الكمبيالات وخطابات الضمان .

هـ- فتح الاعتمادات المستندية وتحصيل مستندات الشحن .

و- تحصيل الشيكات والسندات والحوالات والكمبيالات .

ز- القيام بأعمال الوكيل أو الأمين بصفة مراسل أو وكيل للمؤسسات المصرفية والمالية .

ح- شراء وبيع سندات الدولة والحوالات الحكومية .


ط- التأجير المالي : ويتضمن إيجار معدات أو آلات أو أدوات إنتاج أو سيارات نقل أو عقارات مخصصة لغايات محددة لمدة معينة مقابل أجر محدد مع وعد بالبيع عند نهاية المدة وبالشروط التي يتفق عليها الممول والمستأجر لتحويل الإيجار الى بيع أو التنازل عن ملكية الشيء المؤجر الى المستأجر .

ط- الشركة : كل شركة مسجلة بموجب قانون الشركات التجارية المعمول به في

الجمهورية وتشمل الشركة المؤسسة خارج الجمهورية .

ي- التزامات تحت الطلب : الودائع في أي بنك والتي يجب دفعها عند الطلب .





٢- ينشأ مركز التوفيق والتحكيم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة باعتباره شركة مدنية وفقاً لأحكام القانون المذكور وتسجل لدى الوزارة المختصة باعتباره شركة مدنية لا تستهدف الربح وليس شركة تجارية ويعتمد نظام التوفيق والتحكيم وزير العدل .

٣- يخضع المركز لأحكام هذا القانون والقانون المدني أو أي قانون آخر يحل محلها وللنظام الاساسي للمركز ونظام التوفيق والتحكيم .

مادة (٨٢) يتولى البنك المركزي تحصيل جميع الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون وتودع في حساب الحكومة العام كإيراد ولا يجوز الإنفاق منها مباشرة .

مادة (٨٣) في جميع المعاملات المتعلقة بفتح أي حساب والإيداع فيه أو السحب منه وعندما يكون المودع غير قادر على التوقيع فإن وضع بصمة إبهامه بحضور مدير البنك يكون له نفس الفعالية القانونية للتوقيع .

مادة (٨٤) ١- لا يكشف البنك المركزي أو أي مفتش عين من قبله لإستقصاء شئون أي بنك لأي شخص معلومات عن شئون حسابات أي عميل تم الحصول عليها أثناء التفتيش إلا إذا طلب منه ذلك من قبل المحكمة المختصة أو يكون منصوصاً بالفقرة (٢) من هذه المادة .

٢- يحق للبنك المركزي أن يجعل كلياً أو جزئياً وفي الاوقات التي يقررها أية معلومات أو بيانات تقدم له بموجب احكام هذا القانون متاحة شريطة أن لا تنشر أية معلومات أو بيانات تكشف عن الشئون الخاصة بأي بنك معين أو أي عميل لأي بنك الا اذا تم الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المعني ولن تكون الموافقة المسبقة مطلوبة من الطرف المعني إذا كان البنك المركزي يعمل وفقاً لنص الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون .

مادة (٨٥) بغض النظر عن أي نص ورد في قانون ضريبة الدخل فإن أي بنك لن يكون ملزماً بدفع ضريبة على مخصصات وخسائر لقروض محددته تكون التزاماً بتعليمات البنك المركزي .

مادة (٨٦) أ- يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض المحافظ وموافقة مجلس الوزراء .

ب- تصدر القرارات المنفذه لهذا القانون بقرار من المحافظ .



أحكام متنوعة

مادة (٧٩) ١- تعتبر الودائع والامانات العينية التي مضى عليها خمس عشرة سنة لدى البنك بدون أي حركة بالسحب أو الإيداع بحكم الودائع غير المطالب بها .

٢- على البنك أن يقوم بالتحريات اللازمة لتسليم الودائع غير المطالب بها الى أصحابها خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ إنتهاء المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وعند عدم التمكن من الإهتمام الى أصحابها بعد إنتهاء السنتين فعليه تسليمها الى وزارة المالية لقيدها إيراداً نهائياً للدولة .

٣- تستثنى الودائع غير المطالب بها العائدة للدوائر الحكومية والمؤسسات العامة من أحكام الفقرتين (٢،١) من هذه المادة وإذا ما وجدت مبالغ تعود اليها ومضى على آخر حركة سحب أو إيداع عليها خمس سنوات فعلى البنك إبلاغ تلك الدوائر بها وفي حالة عدم استلامه ما يؤيد الاعتراف بتلك الودائع خلال مدة أقصاها ستة أشهر فعليه تحويلها الى وزارة المالية .

٤- إذا ظهر مطالب للودائع المشار اليها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة والتي تم توريدها لخزينة الدولة وثبتت أحقيته بموجب حكم قضائي بات واجباً على الدولة دفع التعويض العادل للمطالب .

مادة (٨٠) يجوز للبنوك العاملة في الجمهورية أن تأسس لها جمعية تكون العضوية فيها اختيارية شريطة أن يعتمد نظامها الاساسي من البنك المركزي .

مادة (٨١) ١- يجوز لجمعية البنوك منفردة او مع الغير وبعد موافقة المحافظ إنشاء مركز للتوفيق والتحكيم لحل المشاكل بين البنوك أو مع عملائها والغير ويكون حق اللجوء لهذا المركز اختيارياً .



مادة (٧٥) أي شخص يخالف أحكام الفقرة (٢٠١) من المادة (٣٤) يعاقب عند الإدانة من قبل المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي الف ريال .

مادة (٧٦) كل عضو مجلس إدارة يخالف أحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من المادة (٣٥) يعاقب عند الإدانة من قبل المحكمة بالسجن لفترة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال .

مادة (٧٧) ١- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف أو وكيل لأي بنك يقوم :-
أ- بقصد الغش :-

- ١- بتقديم بيانات أو إجراء أي قيد غير صحيح أو مضلل .
- ٢- بحذف أي بيان أو قيد كان عليه تقديمه أو إجراؤه في أي دفتر أو حساب أو تقرير أو بيان للبنك .
- ب- عن علم بمخالفة أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢١) من هذا القانون أو ساهم عن علم في تشغيل البنك بأسلوب غير أمين أو غير سليم .
- ج- بعرقلة أو محاولة عرقلة التفتيش المشروع على أي بنك من قبل مفتش من البنك المركزي .

٢- كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في البنود (أ-ب-ج) من الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب من قبل المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي الف ريال .

مادة (٧٨) يجوز للبنك المركزي إحالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مدير أو موظف مستول عن إدارة أي بنك إلى النيابة العامة في أي من الحالاتين التاليين :-

- ١- عدم إتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ٢- أن يكون شريكاً في ارتكاب أي جنائية تقع تحت طائلة المادة (٧٧) من هذا القانون .



٢- عدا مدفوعات الفوائد المستحقة للمودعين يحظر على البنك المخالف دفع أي أرباح أو مدفوعات أخرى مستحقة للمساهمين في البنك المخالف خلال فترة المخالفة .

٣- يجوز للبنك المركزي وبحسب تقديره أن يضع قيوداً على أنشطة البنك المخالف أو يأمره أن يضع قيوداً على قبول البنك للودائع أو منح قروض أو تسهيلات إئتمانية .

ح- عند إكتشاف البنك المركزي لأي مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة فإنه :-

١- يتوجب على البنك المخالف أن يدفع فور إكتشاف المخالفة غرامه لا تقل عن (٥١,٠٠٠) واحد وخمسين ألف ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يتم تصحيح المخالفة أو حتى يتم الاتفاق بينه وبين البنك المركزي على تصحيح المخالفة خلال فترة زمنية محددته وفي حالة عدم تصحيح المخالفة أو عدم الاتفاق بينه وبين البنك المركزي على تصحيح المخالفة من هذه الفئة خلال ثلاثين يوماً من إشعاره بالمخالفة من قبل البنك المركزي يتوجب على البنك المركزي تعيين مستشار من قبله لإعادة تنظيم أوضاع البنك وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون أو تصفيته .

٢- عدا مدفوعات الفوائد المستحقة للمودعين يحظر على البنك المخالف مخالفة من هذه الفئة دفع أي أرباح أو مدفوعات مستحقة أخرى للمساهمين في البنك خلال فترة المخالفة .

ط- مع الأخذ بالاعتبار أحكام العود وتكرار المخالفات فإنه عند تطبيق أي غرامات عن أية مخالفات بموجب أحكام هذه المادة فإنه لن تتكرر الغرامه عن نفس المخالفة على نفس الشخص بموجب أحكام أية مادة أخرى من مواد هذا القانون .

ي- يجوز للبنك المركزي أن يعدل وصف المخالفة من الفئة الثانية والثالثة وكذلك الغرامات المفروضه عليها عند نشر إشعار بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحده واسعه الانتشار على الأقل تصدر في الجمهورية .



٥- إذا ارتد مجنون الاضمان المقدم من البنك لذوي العلاقة عن (١٠٠٠) من رأسماله المدفوع .

٦- مخالفة الاحكام النصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

٧- تشغيل البنك بطريقة غير مأمونة وغير سليمة .

٨- خرق أو عدم تنفيذ أي إتفاق أو تفاهم تم بينه وبين البنك المركزي لتصحيح مخالفته من مخالفات الفئة الثانية أو فشله في تصحيح مخالفة من مخالفات الفئة الثانية خلال ستين يوماً من بدء المخالفة .

و- عند إكتشاف البنك المركزي لأي مخالفة من مخالفات الفئة الاولى يقوم بإخطار البنك المخالف بالمخالفة ويأمره بالتوقف فوراً عن مواصلة الفعل المخالف وتصحيح الوضع خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً فإذا لم تصحح المخالفة خلال الفترة المحددة يحق للبنك المركزي أن يفرض غرامه على البنك المخالف لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف ريال في اليوم حتى يتم تصحيح المخالفة ، أو حتى يتم الإتفاق بين البنك المركزي والبنك المخالف على تصحيح المخالفة خلال فترة زمنية محددة وإذا لم يتم البنك المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة المتفق عليها مع البنك المركزي اعتبر عدم تنفيذه للإتفاق مخالفة من مخالفات الفئة الثانية وتسري عليه أحكامها .

ز- عند إكتشاف البنك المركزي لأي مخالفة من مخالفات الفئة الثانية فإنه :-

١- يتوجب على البنك المخالف أن يدفع فور إكتشاف المخالفة غرامه لا تقل عن (٢٦٠٠٠) ستة وعشرين الف ريال ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يتم تصحيح المخالفة أو حتى يتم الإتفاق بينه وبين البنك المركزي على تصحيح المخالفة خلال فترة زمنية محددة وإذا لم يتم البنك المخالف بتصحيح المخالفة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها مع البنك المركزي اعتبر عدم تنفيذه للإتفاق مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة لتسري عليه أحكامها .



د- مخالقات الفئة الثالثة

١- إذا لم يحتفظ البنك المعني بوقت من الاوقات على الاقل بالحد الادنى المطلوب لرأس المال وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون ولكن ليس أقل من (٥٠٪) من ذلك الحد .

٢- إذا لم يحتفظ البنك المعني بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) ولكن ليس أقل من (٢٥٪) من رأس المال المطلوب المعدل بالمخاطر .

٣- إذا لم يحتفظ البنك المعني بسجلات كافية بحسب القانون وتعليمات البنك المركزي بعد إنذاره من البنك المركزي .

٤- إذا لم يلتزم البنك المعني وينفذ أي إتفاق أوتفاهم تم بينه وبين البنك المركزي لتصحيح أي مخالفة .

٥- إذا خالف الاحكام الواردة في المادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون بشأن السلف والتسهيلات الانتمائية المقدمة الى أي عضو من أعضاء مجلس إدارته أو مدراته أو العاملين الآخرين فيه ولم يتم تكوين المخصصات المواجهة لذلك .

٦- إذا لم يتم البنك بتكوين مخصصات كافية للديون وفقاً للمعايير التي يضعها البنك المركزي بالرغم من تحذيره مسبقاً من قبل البنك المركزي .

هـ- مخالقات الفئة الثالثة وهي :-

١- إذا لم يحتفظ البنك المعني في أي وقت من الاوقات بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس المال المطلوب وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون .

٢- إذا لم يحتفظ البنك المعني بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس المال المطلوب المعدل بالمخاطر .

٣- سوء الادارة الجسيم الذي يؤدي الى احتمال عدم القدرة على الوفاء .

٤- عدم تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة الى مفتشي البنك المركزي رغم توفرها لديه .



مادة (٧١) كل بنك لا يلتزم بأحكام القانون (٢٠١) من المادة (٢٨) يتعرض لغرامه لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ولا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

مادة (٧٢) في حالة عدم تقديم أي دفاتر أو محاضر أو حسابات أو نقد أو سندات أو وثائق أو إيصالات أو معلومات بموجب أحكام المادة (٣١) يتعرض البنك المخالف أو المؤسسة المتفرعة عنه إلى غرامه لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال ولا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

مادة (٧٣) كل بنك يخالف أحكام المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من هذا القانون يمنح مهله لا تتجاوز شهر واحد ليصحح الوضع السابق ويطبق على البنك المخالف أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون، ولا يعتبر أي بنك مخالف لأحكام تلك المواد إذا قام بالتنفيذ على ضمانات مرتهنه له في سبيل إستخلاص دين له وفي هذه الحالة فإنه يجب عليه التخلص منها خلال مهله لا تزيد عن سنه بالنسبة للمنتقول أو خمس سنوات بالنسبة للعقار ويجوز مد هذه المهلة بقرار من البنك المركزي .

مادة (٧٤) أ- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريعات النافذة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- تقسم المخالفات على النحو التالي :-

- مخالفات الفئة الأولى .

- مخالفات الفئة الثانية .

- مخالفات الفئة الثالثة .

ج- مخالفات الفئة الأولى وهي :-

أية مخالفة لهذا القانون أو أي قانون آخر نافذ أو نظم وتعليمات البنك المركزي ولا تدخل ضمن مخالفات الفئة الثانية والثالثة .



مادة (٦٥) كل شخص يخالف أحكام البنك المركزي (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون يتعرض لغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال يومياً بقرار من البنك المركزي وتخصم من أي حساب دائن للشخص المخالف لدى البنك المركزي أو أي بنك آخر وإذا تعذر ذلك للبنك المركزي حق التنفيذ المباشر لاستيفاء الغرامة .

مادة (٦٦) كل من يتعرض لأي إجراء وفقاً لأحكام المادتين (٦٥،٦٤) من هذا القانون له الحق في الطعن أمام القضاء لإثبات عدم صحة الاجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يوماً من ذلك الاجراء .

مادة (٦٧) أي شخص يخالف أو لا يلتزم بأي من أحكام المادة (٦) من هذا القانون تطبق عليه الاحكام الواردة في المادة (٦٥) من هذا القانون .

مادة (٦٨) كل من يخالف أحكام الفقرات (٤،٣،٢،١) من المادة (١٠) من هذا القانون سيتعرض للعقوبات التالية من قبل البنك المركزي منفرداً أو مجتمعة وهي :-

أ- غرامه مالية لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين الف ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال عن كل يوم من أيام المخالفة حتى يصحح الوضع ويحق للبنك المركزي خصم تلك الغرامة من أية أرصده ذاته للبنك المعني لديه .
ب- وضع يده على إدارة البنك المعني حتى يصحح الوضع .

ج- الاحالة الى النائب العام بموضوع البيانات غير الصحيحة بطلب تطبيق قانون العقوبات وأي قانون آخر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المعني والمستفيد سيء- النية .

مادة (٦٩) يحق للبنك أو المستفيد سيء النية المعرض للعقوبات الواردة في البندين (أ،ب) من المادة (٦٨) من هذا القانون اللجوء للقضاء لإثبات عدم صحة الاجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه إعلاناً صحيحاً .

مادة (٧٠) كل بنك يخالف أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٧) تطبق عليه الاحكام الواردة في المادة (٦٥) من هذا القانون .



وفي كل الحالات يكون مستحقين الحظاء مجلس الادارة وكبار موظفي البنك والاشخاص الذين يمتلكون نسبة (٥٪) على الاقل من رأسمال البنك بما في ذلك الودائع ستكون لهم المرتبة الأخيرة، ولن يدفع أي مبلغ متعلق بمطالبة تم الحصول عليها بطريقة الغش او المخالفة المتعمده لهذا القانون وتعليمات البنك المركزي .

٢- بعد تسديد كل المستحقات الأخرى التي تقدم بها أصحابها بما في ذلك الفاتده عليها التي يقرها البنك المركزي يتم دفع ما تبقى من المستحقات التي لم يتقدم بها أصحابها خلال الوقت المحدد .

٣- إذا كانت المبالغ المتوفرة لدفع المستحقات في أية فئة من الفئات المشار اليها أعلاه غير كافية لتسديدها كاملة ، فإن تلك المبالغ ستوزع على أصحاب الفئة المعنية بنسبة مستحقاتهم .

مادة (٦٢) توزع الاصول المتبقية بعد دفع جميع المستحقات على جميع المساهمين في البنك بنسبة مساهمتهم .

مادة (٦٣) يقدم البنك المركزي الى المحكمة بياناً حسابياً بعد الانتهاء من توزيع الاصول وفقاً لأحكام هذا القانون ويتم إلغاء ترخيص البنك الذي تمت تصفيته بعد أن تصادق المحكمة على البيان الحسابي المشار اليه أعلاه ويخلى طرف البنك المركزي من أية مسئولية متعلقة بالتصفية وتقوم المحكمة بإشهار التصفية والاعلان عنها ونشر البيان الحسابي المقدم من البنك المركزي في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحده على الاقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية .

الباب الثامن

العقوبات

مادة (٦٤) كل شخص يخالف أحكام البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون يمنع من مزاوله الاعمال المصرفية وتصادر إدارياً ما يجوزته من أوراق تجارية ومالية ونقود بقرار من البنك المركزي .



د- يحظر كل شخص الإستعداد لتقديم شهادة كاملة، وينشر إعلاناً مرة واحدة كل أسبوع ولفرة ثلاثة أسابيع متتالية في جريدة محلية عن التاريخ والمكان الذي يمكن فيه معاينة الخطوات المقترحة إتخاذها شرط أن لا يكون ذلك التاريخ قبل شهر واحد من التاريخ الذي ينشر فيه الإعلان في الجريدة للمرة الثالثة .

مادة (٦٠) يحق لكل مودع أو دائن أو مساهم أو أي طرف معني أن يتقدم خلال واحد وعشرين يوماً بعد نشر التقرير المشار اليه في الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من هذا القانون بأي اعتراض على أي من الخطوات المقترحة، ويقوم البنك المركزي بالنظر في مثل هذا الاعتراض وإذا كان هذا الاعتراض مقبولاً فإن للبنك المركزي أن يأمر بإجراء التعديل المناسب على التقرير ويجري توزيع جزئي من حين لآخر الى اولئك الذين لهم مستحقات غير متنازع عليها أو الى الذين تمت الموافقة على مطالبتهم شريطة الإبقاء على احتياطي كاف لدفع المستحقات المتنازع عليها .

ويجري البنك المركزي التوزيع النهائي في أقرب وقت ممكن بعد النظر في جميع الاعتراضات التي قدمت اليه، وفي حال رفض البنك المركزي التظلم فيمكن للمتضرر اللجوء الى المحكمة المختصة .

مادة (٦١) ١- يكون للمستحقات التالية الأولوية عند توزيع أصول البنك وحسب الترتيب المين أدناه :-

أ- المصروفات الضرورية والمعقولة التي تحملها البنك المركزي في تطبيق أحكام هذا القانون.

ب- ودائع الإدخار التي لا تزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة الاف ريال .

ج- الضرائب والعوائد الحكومية والمحلية .

د- مرتبات العاملين في البنك لشهر واحد عدا رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين .

هـ- بقية الودائع .

و- مرتبات واجور أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين المتبقية لدى البنك .



ممتلكات الغير وإزالة الممتلكات والأصول التي يحتفظ بها ذلك البنك بتلك الصفة الى مالكيها وتصفية حسابها .

مادة (٥٧) يقوم البنك المركزي في أقرب وقت ممكن بالتصفية الاجبارية بإرسال إشعارات بالبريد على العنارين المبينه في دفاتر البنك الى جميع المودعين وغيرهم من الدائنين ومستأجري صناديق الودائع وأصحاب الممتلكات التي يحتفظ بها البنك مع بيان طبيعة ومبالغ مستحقاتهم كما تظهر في دفاتر البنك يبلغون فيها بأن يتقدموا بأي اعتراض لهم الى البنك المركزي وفقاً لأحكام المادتين (٥٠، ٥١) من هذا القانون وبطلب من مستأجري صناديق الودائع وأصحاب الممتلكات التي يحتفظ بها البنك أن يسحبوا تلك الودائع والممتلكات شخصياً .

وينشر أيضاً إعلان عن إرسال البيانات المشار إليها أعلاه في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحده على الاقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية .

مادة (٥٨) تفتح صناديق الودائع التي لم تسحب محتوياتها قبل التاريخ المحدد حسب الطريقة التي يحددها البنك المركزي ويحتفظ البنك المركزي لمدة سنة واحده بتلك المحتويات وبأية ممتلكات أخرى كانت في حفظ البنك ولم تتم المطالبة بها مع الكشوفات المتعلقة بها، وإذا لم يتم أحد بالمطالبة بأي من الاموال والممتلكات خلال السنة فيتم الاحتفاظ بها في البنك المركزي مقابل رسم خدمة لا يزيد عن (١٪) سنوياً تخصم من قيمة المال .

مادة (٥٩) يقوم البنك المركزي خلال ستة أشهر بعد آخر يوم يحدد في الاعلان الخاص بتقديم أية مطالبة بالاموال والممتلكات المشار إليها في المادة (٥٨) من هذا القانون أو في خلال أي فترة أطول يمكن تحديدها من قبل البنك المركزي بما يلي:-

أ- رفض أية مطالبة يشك في شرعيتها .

ب- تقرير المبلغ المستحق لكل مودع معروف أو غيره من الدائنين والخصائض بموجب أحكام هذا القانون .

ج- يعد وينشر تقرير بالخطوات التي يقترح إتخاذها .



ب- أن ينص في خطة إعادة التنظيم على تنحية أي عضو مجلس إدارة أو مدير يكون مسئولاً عن الملابس التي أدت إلى وضع اليد على البنك بموجب أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون .

مادة (٥٣) إذا إتضح خلال القيام بإجراءات إعادة التنظيم بأن ظروفها قد جعلت الخطة غير منصفه أو تنفيذها غير مرغوب للبنك المركزي أن ينفذ أحد الاجراءات التالية :-
١- تعديل الخطة .

٢- الامر بالتصفية الاجبارية للبنك وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون .

مادة (٥٤) يحق للبنك المركزي عند تنفيذ التصفية الإجبارية لأي بنك أن يمارس صلاحيات البنك في إجراء العمليات التالية :-

أ- بيع أي من ممتلكات البنك أو أصوله تزيد قيمته عن (٥٠٠٠) خمسة الف ريال .

ب- رهن أي من ممتلكات البنك أو أصوله كضمان لصالح أي دائن يقدم تسهيلاً جديداً للبنك .

ج- تسوية أو التخلي عن أي مستحق لا تزيد قيمته عن عشرة آلاف ريال .

د- دفع أي مطالبة .

مادة (٥٥) بدون المساس بأحكام أي تشريع نافذ، فإنه يحق للبنك المركزي خلال ستة أشهر من

الامر بالتصفية الاجبارية أن يقوم بإنهاء :-

أ- أي عقد عمل .

ب- أي عقد خدمات يكون البنك المعني طرفاً فيه .

ج- أي التزام على البنك كمستأجر ولن يكون للمؤجر الذي يتسلم من البنك المركزي


إشعاراً مدته تسعين يوماً يبلغه فيه بأن البنك المركزي قد أنهى عقد الإيجار بموجب

الصلاحيات التي تخوله ذلك وليس للمؤجر أي حق في المطالبة بأي تعويض أو إيجار بسبب

إنهاء العقد عدا الإيجار المستحق حتى تاريخ إنهاء عقد الإيجار .

مادة (٥٦) على البنك المركزي أن يقوم في أقرب وقت ممكن بعد الأمر بالتصفية الاجبارية باتخاذ

الخطوات اللازمة لإنهاء جميع اختصاصات البنك المعني الائتمانية بصفته مشرفاً على



٣- يتوجب على المحكمة أن تحدد مهلة تنظر في عريضة الطعن المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديمها وعليها أن تصدر حكمها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ رفع عريضة الطعن إليها، وفي حالة ما إذا قررت المحكمة في حكمها أن البنك المركزي قد تعسف في استخدام سلطاته وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون فإن عليها أن تقدر الضرر الذي لحق المتضررين وتحكم بالتعويض المالي ولا يجوز الحكم بإعادة الترخيص.

أما إذا قررت صحة قرار البنك المركزي فتستمر إجراءات التصفية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥١) ١- يحق لأي :-

- مساهم أو مساهمين يملكون مالا يقل عن (١٠٪) من أسهم البنك
أو

- مودع أو مودعين يملكون مالا يقل عن (١٠٪) من إجمالي الودائع
أو

- داتن أو داتنين يملكون مالا يقل عن (١٠٪) من حقوق الدائنين أن يتقدم إلى البنك المركزي بأي اعتراض أو مقترح على أي إجراء من إجراءات التصفية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المصفي.

٢- فإذا وجد البنك المركزي أن الاعتراض أو الاقتراح كان مقبولاً فإنه سيقوم بتعديل الإجراءات وإخطار المصفي بذلك.

مادة (٥٢) يتم تنفيذ خطة إعادة التنظيم بمقتضى أحكام هذا الباب من هذا القانون وفقاً للشروط التالية :-

١- أن تكون خطة إعادة التنظيم منصفه لجميع فئات المودعين ولغيرهم من الدائنين والمساهمين.



أصول البنك طالما كانت متوافقة مع المبادئ العامة التي يقرها هذا القانون .

ج- يكون باطلاً كل تحويل لاصول البنك بعد أو بسبب توقع إفلاسه أو وضع اليد عليه بغرض الحصول على الأولوية في إستيفاء أي دين أو نحوه .

مادة (٤٨) لا تتخذ إجراءات التنفيذ القضائي ضد ممتلكات أي بنك وضع البنك المركزي اليد عليه الا إذا رأت المحكمة ذلك في حالة تنفيذ حكم صادر قبل تاريخ وضع اليد .

مادة (٤٩) في حالة وضع البنك المركزي يده على أي بنك من البنوك فإن عليه أن يقوم باتخاذ الاجراءات التالية :-

أ- التصفية الإجبارية

أو

ب- إعادة تنظيم البنك الذي وضع اليد عليه في خلال فترة أقصاها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ وضع اليد عليه

أو

ج- إنهاء وضع اليد .

مادة (٥٠) ١- يحق لأي :-

- مساهم أو مساهمين يملكون مالا يقل عن (٢٥٪) من أسهم البنك المعني أو

- مودع أو مودعين يملكون مالا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الودائع لدى البنك أو

- دائن آخر أو دائنين خلاف المودعين أعلاه له مطالبات بمالا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي حقوق الدائنين .

أن يتقدم بعريضة طعن الى المحكمة التجارية المختصة إذا كان يرى ان البنك المركزي قد تعسف في استخدام أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المصفي للبنك .

٢- على المحكمة ان تنظر في صحة الطعن من عدمه وتقرر ما إذا كان البنك المركزي قد تعسف في استخدام السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون .



ج- أن يمارس عمله أو عمل أي من الفروع بشكل غير مأمون في إدارة العمل واستمراره أو أن الممارسة في العمل تتم بطريقة غير قانونية .

د- أن يكون وضع البنك غير سليم أو معسراً وسيؤدي الى الأضرار بمصالح المودعين .

هـ- أن يكون البنك قد خالف أياً من أحكام هذا القانون أو أنظمة البنك المركزي .

إذا كان فرعاً لبنك أجنبي وتعرض مركزه الرئيسي للتصفية أو الإفلاس .

مادة (٤٤) عندما يضع البنك المركزي يده على أي بنك عليه أن يضع على مباني ذلك البنك

إشعاراً يعلن عن ذلك الاجراء بموجب هذا القانون مبيناً تاريخ العمل به على أن لا يكون

ذلك التاريخ قبل وضع الاشعار ويتم نشره في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحده على

الاقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية .

مادة (٤٥) يحق للبنك المعني أن يتخذ إجراءات قانونية أمام المحكمة لرفع وضع اليد عليه من قبل

البنك المركزي خلال ستين يوماً من تاريخ وضع اليد .

مادة (٤٦) عندما يضع البنك المركزي يده على أي بنك له سلطة كامله للإدارة والاشراف على

ذلك البنك بما في ذلك صلاحية مواصلة عملياته وإيقاف أو الحد من تسديد التزاماته

وتوظيف من يراه ضرورياً للعمل فيه وإبرام أي وثيقة باسم البنك واتخاذ أي إجراءات

قانونية بأسم البنك سواء كمدعي أو مدعي عليه وأن يبيع أي جزء أو كل أسهمه أو

يتصرف بطريقة أخرى في أي جزء من او كل حقوقه أو ممتلكاته أو أن ينهي وضع اليد

ويعيد البنك الى مجلس إدارته بهيئة السابقه أو بعد تغير كل أو بعض أعضائه أو أن يعيد

تنظيمه أو يصفيه بموجب أحكام هذا القانون .


مادة (٤٧) عندما يضع البنك المركزي يده على أي بنك :-

أ- فإن للبنك المعني المطالبة بتمديد الفترة المعنية لإنهاء المطالبة بحق أو مطلب له لمدة لا

تزيد عن ستة أشهر .

ب- ينتهي كل حجز او رهن عقاري على البنك عدا أي رهن عقاري قائم قبل ستة أشهر

من تاريخ وضع اليد على البنك ولن يسري أي حجز أو رهن عقاري على ممتلكات او



يحتفظ بها البنك ويجب تسديد جميع المستحقات القانونية بدون إبطاء كما يجب إعادة كل الاموال والممتلكات الشخصية التي يحتفظ بها البنك الى أصحابها الشرعيين خلال الفترة التي يحددها البنك المركزي .

مادة (٤١) عندما يقتنع البنك المركزي بأن البنك قد أتم الوفاء بجميع التزاماته المشار اليها في المادة (٣٨) من هذا القانون يتم الغاء ترخيص البنك وتوزيع ما تبقى من أصوله على المساهمين بنسبة حقوقهم ولكن لن يجري أي توزيع قبل :-

أ- تسديد جميع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين وفي حالة أية مستحقات مختلف عليها فعلى البنك أن يودع لدى البنك المركزي أموالاً كافية لمواجهة أي التزام قد يقرر بصورة قانونية .

ب- تحويل أية اموال لم يطالب بها أي مودع أو دائن الى البنك المركزي لوضعها كدائن في حسابات أمانات المستفيدين وعلى البنك الإعلان عن هذه الحسابات بشكل دوري من خلال من له علاقة بالمستفيدين .

ج- تحويل أية اموال أو ممتلكات يحتفظ بها البنك ولم يتمكن من إعادتها لأصحابها الشرعيين بموجب أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون الى البنك المركزي مرفقة بالكشوفات المتعلقة بها .

مادة (٤٢) إذا اتضح للبنك المركزي بأن أصول أي بنك رخص له بالتصفية الاختيارية لا تكفي لسداد جميع التزاماته أو أن هناك تأخيراً لا مبرر له في إتمام التصفية فيحق له إذا رأى ذلك مناسباً أن يضع يده على البنك ويقوم بتصفيته إجبارياً أو بإعادة تنظيمه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٤٣) يحق للبنك المركزي وعواقفة مجلس إدارته أن يضع يده على أي بنك عامل في الجمهورية وذلك في الحالات التالية :-

أ- إذا عجز عن التقيد بأوامر وتعليمات مجلس إدارة البنك المركزي وسياساته .

ب- إذا ظهر أو عانى عجزاً في رأس مال البنك .



أ- أنه يحوز البنك قادراً على الوفاء بجميع ديونه ولديه كفاية من الأصول السائلة لدفعها للمودعين وغيرهم من الدائنين بدون تأخير .

ب- أن تكون قد تمت المصادقة على التصفية في إجتماع خاص لذلك الغرض من قبل ثلثي المساهمين الذين لهم حق التصويت والذين يمثلون مالا يقل عن نصف رأس المال المسجل .

٢- للبنك المركزي إلغاء ترخيص أي بنك عامل في الجمهورية وذلك في الحالات التالية:-

أ- بناءً على طلب البنك (التصفية الاختيارية) .

ب- إذا أشهر إفلامه أو تقرر تصفيته إجبارياً .

ج- إذا اندمج في بنك آخر بعد موافقة البنك المركزي .

د- إذا تكررت مخالفاته لأحكام هذا القانون بشكل يهدد مصالح المودعين .

مادة (٣٨) على البنك أن يقوم بعد تسلمه ترخيص البنك المركزي بالتصفية بما يلي:-

أ- التوقف فوراً عن مزاولة العمل المصرفي محتفظاً فقط بالصلاحيات الضرورية لوضع التصفية موضع التنفيذ .

ب- دفع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين .

ج- إتمام جميع العمليات التي سبق له الشروع فيها قبل تسلمه الترخيص بالتصفية .

مادة (٣٩) على البنك أن يرسل خلال ثلاثين يوماً من إستلام الترخيص المشار اليه في المادة

(٣٧) من هذا القانون إشعاراً الى البنك المركزي عن التصفية الاختيارية محمياً

على المعلومات التي يقررها البنك المركزي الى جميع المودعين وغيرهم من الدائنين

والاشخاص الذين لهم حقوق في أرصدة البنك أو ممتلكاته سواء بصفته الإئتمانية أو

كمؤجر لصناديق الإيداع أو كحافظ لبضائع الغير ويعرض الاشعار في مكان بارز في كل

مكتب أو فرع للبنك ويتم نشرة في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحده على الاقل

واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية .

مادة (٤٠) لا يحس الترخيص بمباشرة التصفية الاختيارية بحق أي مودع أو دائن في إستلام

مستحقاته كاملة كما انه لا يحس حق أي شخص في إسترجاع أية أموال أو ممتلكات له



يقدم بعد تاريخ الفراغ من العمل بأنه إعلان كاف عن المصلحة بالنسبة لأي سلفه أو لأي قرض أو تسهيل إئتماني بشرط :-

- أ- أن يحدد الاشارة طبيعة ومدى المصلحة .
- ب- أن تلك المصلحة لن تكون مختلفة من حيث طبيعتها او مداها عن تلك المحدده في وقت تقديم السلفه أو القرض أو التسهيل الائتماني .
- ٣- على كل عضو مجلس إدارة بنك يشغل منصباً أو تكون له ممتلكات مما يتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مصالح البنك أو مع واجباته نحو البنك أن يصرح بذلك في جلسة مجلس إدارة البنك ويبين طبيعة ومدى التعارض ويجب أن لا يشارك عضو مجلس الإدارة في بحث أو محاولة التأثير على أي قرار حول أي مسألة تتعارض مصلحته معها .
- ٤- يقدم التصريح المشار اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة في أول جلسة لمجلس إدارة يعقد :-

- أ- بعد أن يصبح عضواً لمجلس إدارة البنك .
 - ب- بعد تولية المنصب أو إمتلاكه للممتلكات إذا كان عضواً عاملاً في المجلس .
 - ٥- على كل عضو مجلس إدارة يقر بأن له مصلحة بموجب أحكام هذه المادة أن يدرج التصريح الذي تقدم به بموجب أحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة ضمن أعمال جلسة مجلس الإدارة التالية للجلسة التي صرح فيها مصلحته ويسجل نص التصريح في محضر الجلسة .
- مادة (٣٦) إلتزامات أعضاء مجلس إدارة أي بنك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته تسري على مودعي البنك والبنك المركزي.

الباب السابع

التصفية ووضع اليد وإعادة التنظيم

- ١- لا تتم التصفية الاختيارية لأي بنك الا بناء على ترخيص مسبق من البنك المركزي ولن يمنح مثل ذلك الترخيص إلا في الحالتين التاليتين :-



صورة حقيقية وصحيحة عن بنك البنك وما إذا كان المحاسب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها مستوفي البنك أو وكالة وأنها كانت مرضية .

٣- يقرأ تقرير المحاسب القانوني مع تقرير مجلس إدارة البنك في الاجتماع السنوي للمساهمين في أي بنك مؤسس بموجب القانون اليمني ويرسل إلى المقر الرئيسي لكل بنك مؤسس في الخارج وترسل نسخة منه إلى البنك المركزي .

٤- لا يجوز الجمع بين عمل المحاسب القانوني والاشتراك في تأسيس البنك أو عضوية مجلس إدارته أو الاشتغال بصفه دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيه كما لا يجوز أن يكون للمحاسب القانوني لأي بنك أي مصلحة في البنك وكل شخص تصيح له مصلحة بعد تعيينه محاسباً قانونياً لأي بنك يتحتم عليه التوقف عن كونه محاسباً قانونياً له .

مادة (٣٠) على البنك المركزي أن يقوم من وقت لآخر بالتفتيش على كل بنك أو أي مؤسسة متفرعة عنه عندما يرى ذلك ضرورياً أو أمراً مرغوباً فيه للتأكد من أن البنك في حالة مالية سليمة وأنه يلتزم بمتطلبات هذا القانون وقانون البنك المركزي في إدارة أعماله .

مادة (٣١) على كل بنك (والمؤسسات التابعة له) أن يقوم بتقديم جميع الدفاتر والمحاضر والحسابات والنقد والسندات والوثائق والإيصالات التي يجازته أو في حفضة والمعلقة بأعماله في الجمهورية وكذلك كل المعلومات المتعلقة بتلك الاعمال وذلك لغرض الفحص من قبل أي مفتش يعينه البنك المركزي وذلك خلال المهلة التي يحددها المفتش .

مادة (٣٢) إذا رأى البنك المركزي بأن التفتيش قد كشف عن ان البنك المعني يدير أعماله بطريقة غير قانونية أو غير سليمة أو ان هناك عجز في رأسماله فإنه يمكن للبنك المركزي :-

أ- أن يطلب من البنك إتخاذ بعض الاجراءات المحدده وفقاً لما يراه البنك المركزي ضرورياً لتصحح الوضع والتي يمكن ان تتضمن وبدون حصر التقييد بالخطه المتفق عليها مع البنك المركزي - تعليق دفع الارباح والمكافآت - البيع الإجباري للاصول غير الاساسية - تخفيض الاصول والتشغيل - تعليق الإقراض الاضافي لمقرضين محددين - القيام بمراجعة الحسابات المطلوبة - وفي الحالات القصوى تصفية نشاطات البنك .



٣- للبنك المركزي أن يضع مبادئ التوجيه التي يراها ملائمة لمراجعة الحسابات لأي بنك لضمان أمان وسلامة البنك وعلى البنوك أن تتبع تلك المعايير في أداء وظائف المراجعة الداخلية والخارجية .

مادة (٢٨) ١- على كل بنك أن يرسل إلى البنك المركزي في موعد لا يتعدى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي بياناً، وفقاً للنموذج الذي يقره البنك المركزي ، يبين أصوله وخصومه شاملاً فروع ومكاتبه في الجمهورية بالإضافة إلى تحليل السلف والكمبيالات المخصوصه وغيرها من الأصول كما هي عليه في نهاية آخر يوم من الشهر السابق وتحليل عمليات النقد الأجنبي خلال نفس الشهر .

٢- يحق للبنك المركزي من وقت لآخر أن يطلب من أي بنك أي معلومات أخرى ، قد تدعو الحاجة إليها لأغراض هذا القانون فيما يتعلق بعملياته أو عمليات المؤسسات المنفردة عنه في الجمهورية .

٣- يتولى البنك المركزي مسؤولية إعداد بيانات موحده تجمع الأرقام الواردة في البيانات المقدمة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أما الأرقام التي تحويها البيانات المفصلة فإنها تعتبر سراً بين كل بنك والبنك المركزي .

مادة (٢٩) ١- على كل بنك أن يعين سنوياً محاسباً قانونياً ، وللبنك المركزي حق الاعتراض خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين، وفي حالة اعتراض البنك المركزي على المحاسب يتعين ترشيح محاسب آخر للقيام بواجباته وإذا لم يقم البنك بتعيين محاسب آخر يقبله البنك المركزي يكون له سلطة تعيين محاسب قانوني للبنك وله أن يقدر أتعابه ويلتزم البنك بدفعها .

٢- تتضمن واجبات المحاسب القانوني تقديم تقرير إلى المساهمين في البنك المؤسس بموجب القانون اليمني وإلى المقر الرئيسي للبنك المؤسس في الخارج عن الميزانية العمومية والحسابات السنوية ، وعليه أن يبين في التقرير المذكور ما إذا كانت الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر في رأيه كاملة وصادقة وتم إعدادها بطريقة سليمة وتعطى



البيانات المالية ومراجعة الحسابات والإشراف

مادة (٢٦) يجب على كل بنك مرخص له بالعمل في الجمهورية بموجب أحكام هذا القانون أن يمسك كافة حساباته وسجلاته وكذلك مكاتبه الرسمية لمخاطبة السلطات الرسمية في الجمهورية باللغة العربية، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أحكام هذه المادة يعاقب البنك المخالف بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون .

مادة (٢٧) ١-أ- على كل بنك مؤسس في الجمهورية أو مؤسس في الخارج ويقوم بالعمل في الجمهورية من خلال فروع أو مكاتبه أن يعد (وفق النموذج الذي يقرره البنك المركزي ، والقواعد والمبادئ المحاسبية التي يضعها) خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء سنته المالية ميزانيته العمومية وحساب الأرباح والخسائر حتى آخر يوم عمل في السنة المالية بالنسبة لعملياته في الجمهورية .

ب- تتم مراجعة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر التي تم إعدادها بموجب البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة حسب الطريقة المبينة في المادة (٢٩) من هذا القانون

٢- على كل بنك :-

أ- أن يضع طوال السنة في مكان بارز في كل فرع أو مكتب له في الجمهورية نسخة من ميزانيته السنوية الأخيرة المصادق عليها من المحاسب القانوني .

ب- أن يقدم الى البنك المركزي في خلال أربعة أشهر من نهاية سنته المالية نسخة من ميزانيته السنوية الأخيرة المصادق عليها من المحاسب القانوني وعليه أن ينشر هذه الميزانية في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحده على الأقل واسعة الإنتشار تصدر في الجمهورية.



يصحح الوضع خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وتطبق على البنك المخالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون .

مادة (٢٤) يحظر على أي بنك أن يستلم أية وديعه في حالة عدم مقدراته الوفاء بالتزاماته ويحظر على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف يعلم بعدم مقدرة البنك الوفاء بالتزاماته أن يستلم أو يتحول إستلام أية وديعه .

مادة (٢٥) ١- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية يصدر بتحديدتها قرار من البنك المركزي أن يوافي البنك المركزي بتقرير شهري يبين فيه :-

أ- رصيد الائتمان المقدم من البنك أو المؤسسة المالية المعنية .

ب- قائمة بالقروض والتسهيلات التي تبلغ عشرة ملايين ريال فأكثر وأسماء المدينين ومواعيد إستحقاقها والضمانات المقدمة له .

ج- قائمة بأسماء المدينين والقروض المستحقة التي عضي على أستحقاقها تسعون يوماً ولم يتم الوفاء بها جزئياً ومقدار المبلغ المستحق غير المسدد .

٢- يعد البنك المركزي بياناً مجتمعاً عن التسهيلات المقدمه لكل عميل من البنوك والمبالغ المتاحة للسحب على المكشوف والضمانات المقدمه وسجل التخلف عن سداد الديون لكل مدين بدون ذكر أسماء البنوك المقدمه .

٣- سيقى لأي بنك أو مؤسسة مالية ، صدر قرار بتحديدتها من البنك المركزي أن يطلع على البيان اجمع الخاص بأي عميل يطلب منه تسهيلات إئتمانية ولا يتحمل البنك المركزي أي مسؤولية عن المعلومات المتضمنة في البيانات اجمعه او عن نشرها .

٤- سيقى للبنك المركزي أن يوزع شهرياً على كل البنوك قائمة بالمركز اجمع للعملاء وفقاً لنص الفقرة (١) من هذه المادة والذين تزيد تسهيلاتهم الائتمانية عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريال وتأخر سدادها تسعين يوماً ويحق له أن يمنع كل البنوك من تقديم قروض جديدة لأولئك المقرضين حتى يتم تسوية وضع قروضهم المتعثرة بالشكل الذي يقبل به البنك المقرض والبنك المركزي .



ولا يحق لأي بنك أن يسمح بأن يزيد المجموع الاجمالي للسلف والتسهيلات الائتمانية لمن يحوز على (٥٪) أو أكثر من رأسمال البنك او القوة التصويتية عن (٢٥٪) من رأس المال المدفوع والاحتياطيات المحتفظ بها بموجب أحكام المادة (١٢) من هذا القانون وأية إحتياطيات أخرى (مستبعداً منها الاحتياطيات المحدده والمخصصات في ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م، (١٥٪) في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م.

مادة (١٩) لا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يصبح المجموع الاجمالي للسلف والتسهيلات الائتمانية المقدمة الى أي من مخراته أو موظفيه بما في ذلك أعضاء مجلس ادارته بما يزيد عن راتب ستة واحده .

مادة (٢٠) مع الاخذ في الاعتبار قانون البنوك وقانون المصارف الاسلامية لا يحق لأي بنك يعمل في الجمهورية الاشتغال مباشرة لحسابه في تجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير الا اذا كان ذلك بقصد تحقيق أغراضه أو بقصد تقديم الائتمان لأي عميل من عملائه وضمن الائتمان الذي يقدمه أو أصبح ذلك ضرورياً في حالات إستثنائية لإقتضاء حق له خلال العمليات المصرفية أو خدمات البنك المعني .

مادة (٢١) مع الاخذ في الاعتبار قانون المصارف الاسلامية، يحظر على أي بنك المشاركة في إمتلاك أسهم بمشاريع يزيد إجمالي قيمتها السوقية عن (٢٠٪) من المجموع الاجمالي لرأسمال البنك في أي وقت من الاوقات بالاضافة الى الاحتياطي المحتفظ به بموجب أحكام المادة (١٢) من هذا القانون أو أية إحتياطيات قانونية أخرى مستبعداً منها الاحتياطيات المحدده والمخصصات، ويجوز للبنك المركزي زيادة النسبة المذكورة عند الضرورة .

مادة (٢٢) مع الاخذ بالاعتبار أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون يحظر على أي بنك شراء أو إمتلاك أو إستجار أي عقار الا اذا كان ضرورياً لإدارة أعماله وبما في ذلك متطلبات التوسع في المستقبل أو لأسكان موظفيه .

مادة (٢٣) عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون فإن البنك المركزي إذا أقرباً أن مصاح مجموعتين أو أكثر من الاشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحده وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحده ويجب على البنك المعني أن



أصل رأس المال (و يشمل ذلك المصروفات الأولية ومصروفات التأسيس وعمولة بيع الاسهم والسمسرة وأية خسائر أخرى او صرفيات لا تتمثل في أصول ملموسة) قد تم تغطيتها بالكامل وأن يكون قد نفذ نصوص هذا القانون وأن يكون قد حصل على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي.

مادة (١٥) لا يحق لأي بنك في الجمهورية أن يقوم بمنح أي شخص (عدا في حالة الموافقة المسبقة من البنك المركزي) أية سلفة أو تسهيل أو ضمان مالي أو يتحمل عنه أي التزام آخر (بعد استبعاد قيمة الضمانات المسموح بها كما يعرفها البنك المركزي ويحتفظ بها البنك) بحيث يزيد المجموع الاجمالي للسلف والتسهيلات أو الضمانات المالية المقدمة لذلك الشخص ومؤسساته التابعة عن (١٥٪) من مجموع رأسمال البنك المدفوع والاحتياطي المحتفظ به بموجب احكام المادتين (١١، ١٢) من هذا القانون وأية احتياطات قانونية أخرى مستبعداً منه الاحتياطات المحدده والمخصصات، وفي حالة موافقة البنك المركزي على نسبة الزيادة عن (١٥٪) فإنه لا يحق للبنك المعني أن يمنح أي سلفة أو تسهيل أو ضمان مالي أو أن يتحمل أي التزام آخر بحيث يزيد المجموع الاجمالي للسلف والتسهيلات والضمانات المالية المقدمة لذلك الشخص ومؤسساته التابعة عن نسبة (٢٥٪) من رأس المال المدفوع.

مادة (١٦) تستثنى القروض التي تضمنها الحكومة في الجمهورية وأية سلطه متفرعه عنها أو أية دولة أجنبية يحددها البنك المركزي من أحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

مادة (١٧) لا يحق لأي بنك في الجمهورية أن يمنح أي سلف أو تسهيلات إئتمانية بضمانة أسهم رأسماله.

مادة (١٨) لا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يصبح المجموع الاجمالي للسلف أو التسهيلات الائتمانية المقدمة الى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما يزيد عن (٥٪) نصف الواحد في المائة من مجموع رأسماله المدفوع والاحتياطي المحتفظ به بموجب المادة (١٢) من هذا القانون أو أية احتياطات قانونية أخرى مستبعداً منها الاحتياطات المحدده والمخصصات.



ب- على فروع البنوك الاجنبية أن توفر الحد الأدنى المطلوب لرأس المال وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل .

ج- لا يقل رأس المال المدفوع والاحتياطي المحتفظ به وفقاً للمادة (١٢) من هذا القانون والاحتياطيات القانونية الاخرى مستبعداً منه الاحتياطيات المحددة والمخصصات عن (٥٪) من حجم الالتزامات قبل المودعين وللبنك المركزي سلطة زيادة هذه النسبة بما يتفق مع الظروف والاضاع السائدة أو عندما يرى ذلك ضرورياً، وفي حالة نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى لأي سبب من الاسباب فيجب على البنك المعني إشعار البنك المركزي بذلك النقص خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ اكتشاف ذلك النقص .

د- في حالة عدم التزام البنك بالنسبة المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فعلية إما زيادة رأسماله وأحتياطياته أو إيداع القدر الزائد من الودائع لدى البنك المركزي .

مادة (١٢) ١- على كل بنك أن يحتفظ بحساب احتياطي وقيل توزيع أي حصه من أرباحه أو تحويلها الى مقره الرئيسي في الخارج أو أي مكان آخر بما لا يقل عن (١٥٪) من صافي أرباحه بعد اعتماد المبالغ اللازمة للضرائب وغيرها من الالتزامات المحتملة حتى يساوي رصيد حساب الاحتياطي ضعفي رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل في الجمهورية حسبما يكون عليه الحال .

٢- للبنك المركزي حق تعديل نسبة الاحتياطي الواجب احتجازها من الأرباح السنوية للبنوك بما يتفق مع الظروف والاضاع السائدة .

مادة (١٣) على كل بنك أن يحتفظ باصول سائله وفقاً لما تحدده تعليمات البنك المركزي كما يحدد البنك المركزي فترة زمنية لمعالجة الزيادة أو النقص في مقدار الاصول السائله.

الباب الرابع

الاعمال المحظورة والتقييدات

مادة (١٤) لا يحق لأي بنك أن يدفع أي حصه من الأرباح أو بالاعلان عنها أو بقيدتها لصالح المساهمين أو ياجراء أي تحويل من حساب القوائد الا بعد أن تكون جميع مصروفاته من



٢- لا يحق لأي بنك الاندماج أو الانضمام الى أي بنك أو مؤسسة أخرى أو تمليك أي جزء من رأسماله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص، بحيث يصبح له الحق في أكثر من (١٠٪) من مجموعة الاسهم أو القوة التصويتية الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي.

٣- لا يحق لأي شخص أن يجوز اسهم في أي بنك بحيث يكون له أكثر من نسبة (١٠٪) من القوة التصويتية في مثل هذا البنك ما لم يكن حاصلًا على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي، وعلى إدارة البنك إبلاغ البنك المركزي بالاشخاص الذين يجوزون نسبة (٥٪) فأكثر من القوة التصويتية في أي بنك، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حيازتهم لتلك النسبة.



٤- لا يحق لأي بنك إدخال أي تعديل على نظامه الاساسي وعقد تأسيسية الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي كما يجب على كل بنك مؤسس في الخارج ويحمل ترخيصاً بالعمل في الجمهورية أن يقدم إشعاراً الى البنك المركزي قبل ثلاثين يوماً من تاريخ أي اجتماع لذلك البنك للنظر في أي تعديل لنظامه الاساسي أو وثيقة تأسيسية وترفق بالاشعار صورة من التعديل المقترح.

الباب الثالث

رأس المال وحساب الاحتياطيات والاصول السائلة

مادة (١١) مع الاخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون فإنه لن يمنح أو يحتفظ أي بنك بترخيص الا اذا استوفى الشروط التالية :-

أ- مع الاخذ في الاعتبار أحكام هذا القانون فإنه لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي بنك عن مليار ريال (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ وفقاً لمعايير كفاية رأس المال التي يحددها وعلى البنوك الوطنية وفروع البنوك الاجنبية أن ترفع رأسمالها المدفوع الى الحد المذكور في هذه المادة خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.



ج- إذا رأى البنك المركزي أن حامل الترخيص يقوم بعمله بطريقة تضر بمصالح
المدعين أو أنه لا يمتلك أصولاً تكفي لمواجهة الالتزامات للجمهور، أو أنه يخالف أي
من أحكام هذا القانون .

د- إذا تم منح الترخيص على أساس أية وثائق أو معلومات قدمها حامل الترخيص
واتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة .

هـ- إذا لم يقيم البنك الذي منح له ترخيصاً بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا
القانون بالالتزام بأحكام هذا القانون خلال المهلة التي يسمح له بها البنك المركزي .

٦- الترخيص الممنوح بموجب هذه المادة أو بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا
القانون يعرض بصورة دائمة في مكان بارز في المقر الرئيسي لأعمال البنك في الجمهورية
وتعرض نسخ من الترخيص بنفس تلك الطريقة في كل فروع البنك ومكاتبه في
الجمهورية.

مادة (٩) ١- لا يحق لأي بنك أن يفتح فرعاً جديداً أو يغير موقع عمله أو يخلق فرعاً قائماً إلا
بموافقة البنك المركزي .

٢- يحق للبنك المركزي قبل منح موافقته لفتح فرع جديد أو بتغيير موقع العمل القائم أن
يطلب القيام بالمشاهدة بغرض التأكد من أن الفرع أو المكتب الجديد أو أن البنك في مقره
البديل سيستمر في الوفاء بمتطلبات الفقرة (٣) من المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (١٠) ١- لا يحق لأي بنك يعمل في الجمهورية أن يبيع كل أو أي جزء هام من أصوله تتجاوز
القيمة التي يحددها البنك المركزي إلا بموافقة مسبقة منه وبالشروط والاجراءات التي
تصاحب هذه الموافقة .

ويحق للبنك المركزي اصدار قرار بالغاء أي موافقة اصدرها بموجب هذه الفقرة اذا تبين
له ان موافقته كانت صادرة بناء على بيانات غير صحيحة وعلى البنك المعني تنفيذ ذلك
ويحق له الطعن في القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه اعلاناً صحيحاً .





ج- أية معلومات يطلبها البنك المركزي تتعلق بالتحريات التي يجريها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة .

٢- لن يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لأي بنك ولن يسمح لأي بنك بالاستمرار في العمل ما لم يكن :-

أ- كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قد تجاوز (٢٥) عاماً من العمر وأن لا يكون هناك أكثر من عضوين تربطهما علاقة أسرية .

ب- أي من كبار الموظفين في البنك لديه خبرة إدارية لا تقل عن خمس سنوات تم الحصول عليها في مجال البنوك ، أو القانون ، أو المحاسبة ، أو التمويل ، أو الشركات المالية أو الخبرة ذات العلاقة .

ج- أكبر ثلاثة موظفين في البنك لديهم خبرة مصرفية لا تقل عن ثماني سنوات وينبغي أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين وأن يكونوا أغلبية لجنة المراجعة .

٣- عند دراسة أي طلب ترخيص يقوم البنك المركزي بإجراء التحريات التي يراها ضرورية للتأكد من شرعية الوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ومن سيرة ووضع المتقدم طالب الترخيص ونوعية إدارته وكفاية رأسماله والجدوى الاقتصادية .

٤- يقرر البنك المركزي خلال ستين يوماً بعد إستلامه للطلب ما إذا كان سيتمنح أو سيرفض إصدار الترخيص وذلك على ضوء تحرياته ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار البنك المركزي .

٥- مع الإخذ بالاعتبار حقوق المودعين ، يحق للبنك المركزي أن يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحده على الأقل واسعة الانتشار . تصدر في اليمن يقضي بسحب أي ترخيص لأي من الأسباب التالية :-

أ- إذا لم يقم حامل الترخيص بمباشرة العمل خلال فترة ستة أشهر بعد منح الترخيص .

ب- إذا توقف حامل الترخيص عن القيام بالعمل المصرفي أو في حالة تصفية أعماله .





٢- لأغراض هذا القانون وما لم ينص على خلاف ذلك تعتبر جميع فروع ومكاتب أي بنك في الجمهورية بأنها بنك واحد .

مادة (٦) ١- لا يحق لأي شخص أن يقوم بدون موافقة البنك المركزي بما يلي :-

أ- أن يستعمل أو يواصل استعمال كلمة (بنك) أو مصرف أو أي من مشتقاتهما بأية لغة ضمن الاسم الذي يقوم بمقتضاه بنشاطه في الجمهورية .

ب- أن يستعمل أو يواصل استعمال كلمة تدل على أن طبيعة نشاطه بنكية أو مصرفية ضمن الاسم والصفة أو الاصطلاح الذي يقوم بمقتضاه بنشاطه في الجمهورية .

ج- يستعمل أو يواصل استعمال أي وصف في أي فاتورة أو أوراق أو رسائل أو إشعار أو إعلان أو أي شيء آخر له دلالة أن الشخص يقوم بعمل من أعمال المصارف في الجمهورية.



مادة (٧) يحق للبنك المركزي اليمني عندما تكون لديه معلومات تجعله يعتقد أن أي شخص يمارس

العمل المصرفي بدون ترخيص القيام بفحص دفاتر وحسابات وسجلات ذلك الشخص

، وذلك للتأكد فيما إذا كان ذلك الشخص قد خالف أو يخالف أحكام المادة (٥) من هذا

القانون ويعتبر رفض تقديم تلك الدفاتر والحسابات والسجلات قرينة على حقيقة العمل

بدون ترخيص وفي هذه الحالة تطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (٦٥) من هذا القانون.

مادة (٨) ١- مع الاخذ بالاعتبار أحكام الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون فإنه يتحتم على

كل شخص يرغب القيام بالعمل المصرفي في الجمهورية أن يتقدم بطلب كتابي الى البنك

المركزي للحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ويرفقه بثلاث مجموعات من كل مما

يلي :-

أ- نسخ معتمده من النظام الاساسي أو وثيقة التأسيس والوائح الداخلية أو صور

منها ، وإذا لم تكن أصولها باللغة العربية فيجب أن ترفق بترجمة مصادق عليها من جهة

معمده .

ب- نسخة من آخر ميزانية بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية ، وإذا لم يكن الاصل

باللغة العربية فيجب أن ترفق بترجمة مصادق عليها من جهة معتمده .



ك-التزامات لأجل جميع الودائع في أي بنك التي لا تكون قابلة للدفع عند الطلب بما في ذلك حسابات التوفير .

ل-مدير : أي شخص يشار إليه بأي اسم كان تكون له صلاحيات القيام بإدارة أي بنك أو مؤسسة مالية بصورة أساسية .

م-الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري .

ن- الاسرة : الزوج والزوجه والاب والأبناء إذا كانت تربطهم مصلحة مشتركة.

س- كبار الموظفين :-تعني المدير التنفيذي - مدير العمليات -المدير المالي - مدير التدقيق الداخلي -مدير الإقراض ونوابهم والمستشار القانوني .

مادة(٣) باستثناء ما يرد النص بشأنه صراحة فيما يلي، فإن أحكام هذا القانون لا تحد من احكام قانون الشركات أو قانون المصارف الاسلامية أو غيرها من القوانين المعمول بها في الجمهورية اليمنية بل هو إضافة إليها .

مادة(٤) لا تنطبق أحكام هذا القانون على صناديق التوفير البريدية وغيرها من المؤسسات المالية التي يحددها البنك المركزي ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء .


الباب الثاني

الترخيص بمزاولة العمل المصرفي

مادة(٥) ١-أ-باستثناء البنوك التي تؤسس بموجب قوانين خاصة يحظر على كل شخص مزاولة العمل المصرفي في الجمهورية الا اذا كان يحمل ترخيصاً بذلك صادر من البنك المركزي الذي يحق له وحده حق إصدار مثل ذلك الترخيص .

ب-يصدر الترخيص بمزاولة العمل المصرفي عن البنك المركزي .

ج-يتقاضى البنك المركزي رسوم ادارة عن كل ترخيص بتأسيس بنك وطني جديد أو الترخيص لفرع بنك أجنبي يعمل في الجمهورية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا لقانون.





مادة (٨٧) على كافة البنوك العاملة في الجمهورية عند صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ صدوره .
مادة (٨٨) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون البنوك كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .
مادة (٨٩) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٩ / رمضان / ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٧ / ديسمبر / ١٩٩٨ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية